هل يشترك الأبن المتزوج مع والده في أضحية واحدة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل هل يجوز هل يجوز لاخي ان تكون اضحيته مع ابي؟ لانه سوف يحضر العيد وهو متزوج من قريب. والاساكن في نفس - 00:00:00

الحمد لله اذا كان ساكنا في نفس البيت ويشترك مع والده ووالدته اخوانه واخواته في نفس في نفس الصحن في نفس المأكل والمشرب فطبخهم واحد ومشربهم واحد. فحينئذ اضحية والدك - 00:00:22

عنه وعن اهل بيته جميعا حتى هذا الولد. فيدخل معهم تبعا. لان المتقرر عند العلماء ان اضحية الانسان كافية له عن نفسه وعن اهل بيته. واما اذا كان هذا الولد له مكانا خاص يبيت فيه وله مطعم خاص ومطبخ خاص. وصحن - 00:00:42

مشرب خاص ولكنه في نفس الشقة فلا تجزئه اضحية والده الا اذا ادخله معه بالنية الخاصة. لان للانسان ان يشرك معه في اضحيته من شاء حتى ولو اشرك اهل حيه في ثوابها واجرها لاجزأه واجزأهم ان شاء الله. لاجزأه - 00:01:02

واجزائهم ان شاء الله. انا اوصي اخاك هذا اذا كان داجدة وسعة الا يحرم نفسه وزوجه واولاده من اضحية خاصة يستقل بها عن نفسه وعن اهل بيته. اذا كان واجدا وان - 00:01:22

فدان لها فطيب اذا كان يرجو سدادا فيما بعد ذلك فان الاضحية من اعظم الاعمال الصالحة في هذا في هذا اليوم ومن احب ما يتعبد لله عز وجل به في هذا اليوم اراقة دمها. وهي مرة في السنة فلا ينبغي للانسان ان يزهد في تحصيل هذا الخير. فاذا كان - 00:01:42

لثمنها فليست ثقلا عليه وانما عبودية لله. ويكتب له بكل شعرة منها حسنة ويكتب له اجره اول ما ينزل دمها وينزف على الارض فلا ينبغي للانسان ان يزهد في مثل هذا الخير فلعل هذا الخير هو الحسنة التي توجب له الجنة من حيث - 00:02:02

من حيث لا يشعر. فاذا كان صحنهما واحدا ومأكلهما واحد. وآآ وانما الخلاف في مكان من بيتهما فقط فان اضحية الوالد تجزئ عنه وعن ولده هذا وعن اهل بيته. واما اذا كان - 00:02:22

المأكل والمشرب والصحن مختلفا فانه ينبغي للولد ان يستقل باضحيته عنه وعن زوجته وعن اهل وعن اهل بيته اذا كان واجدا حتى ولو استدان ثمنها فانها عبادة ليس يندم الانسان عليها لا في الدنيا ولا في - 00:02:42

الاخرة باذن الله عز عز وجل والله اعلم - 00:03:02